



الرحمة

في علم الفرائض
المسمى

بغية الباحث عن جمل الموارث

تأليف

موفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرّحبي

المتوفي سنة: ٥٧٩ هـ

ضبطه ورتبته

أبو حمزة إيمان العريفي

(المقدمة)

أول ما نستفتحُ المقالة بذكر حمد ربنا تعالى
(فالحمدُ لله) على ما أنعمَا
ثم الصلاةُ بعدُ والسلامُ
(محمدٍ) خاتمِ رسلِ ربهِ
ونسألُ اللهَ لنا الإعانة
عن مذهب الإمام زيدِ الفَرَضِي
علماً بأنَّ العلمَ خيرٌ ما سُعِي
وأنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما
بأنه أولُ علمٍ يُفَقَدُ
وأن زيداُ خُصَّ لا محاله
من قولهِ في فضله مُنبها
فكان أولى باتِّباعِ التابعي
فهاك فيه القولُ عن إيجازِ

بذكر حمد ربنا تعالى
حمداً به يجلو عن القلب العمى
على نبيِّ دينه الإسلامِ
وآلِهِ من بعده وصحبه
فيما تَوَخَّينا من الإبانة
إذ كان ذلك من أهم الغرضِ
فيه وأولى ما له العبدُ دُعِي
قد شاع فيه عند كلِّ العُلما
في الأرض حتى لا يكاد يُوجَدُ
بما حباه خاتمُ الرسالة
أفرضُكم زيدٌ وناهيك بها
لاسيما وقد نحاه الشافعي
مبرراً عن وَضْمَةِ الأَلغازِ

(باب أسباب الميراث)

أسبابُ ميراثِ الوَريِّ ثلاثه كلُّ يَفيدُ ربَّه الوِراثه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنَّ للموارِثِ سببٌ

(باب موانع الإرث)

ويمنعُ الشَّخصُ مِنَ الميراثِ واحدهٌ مِنَ عللِ ثلاثِ
رقُّ وقتلٌ واختلافٌ دينِ فافهمُ فليس الشكُّ كاليقينِ

(باب الوارثين من الرجال)

والوارثونَ مِنَ الرجالِ عشره أسماؤُهُم معروفَةٌ مشتهره
الابنُ وابنُ الابنِ مهما نزلا والابُّ والجدُّ له وإن علا
والأخُ من أيِّ الجهاتِ كانا قد أنزلَ اللهُ به القرآنا
وابنُ الأخِ المُدلي إليه بالآبِ فاسمع مقالاً ليس بالمكذبِ
والعمُّ وابنُ العمِّ من أبيه فاشكرْ لذي الإيجازِ والتنبيهِ
والزوجُ والمعتقُ ذو الولاءِ فجملةُ الذكورِ هؤلاءِ

(باب الوارثات من النساء)

والوارثاتُ من النساء سبعُ لم يعطِ أنثى غيرهن الشرعُ
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمٌّ مشفقهُ وزوجةٌ وجدةٌ ومعتقهُ
والأختُ من أيِّ الجهات كانت فهذه عِدَّتُهُنَّ بانَت

(باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى)

واعلم بأن الإرثَ نوعانِ هما فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسمَا
فالفرضُ في نصِّ الكتابِ ستَّةٌ لا فرضَ في الإرثِ سواها البتَّه
نصفٌ وربُّعٌ ثم نصفُ الرُّبْعِ والثلثُ والسدسُ بنصِّ الشرعِ
والثلثانِ وهما التَّمَامُ فاحفظ فكل حافِظٌ إمامٌ

(باب النصف)

والنصفُ فرضٌ خمسَةِ أفرادٍ الزوجُ والأنثى من الأولادِ
وبنتُ الابنِ عند فقد البنتِ والأختُ في مذهبِ كل مفتى
وبعدها الأختُ التي من الأبِ عند انفرادهن عن مُعَصَّبِ

(باب الربع)

والربعُ فرضُ الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثرًا وذكُرُ أولاد البنين يُعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر

(باب الثمن)

والثمنُ للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظنَّ الجمع شرطاً فافهم

(باب الثلثين)

والثلثان للبنات جمعاً ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن وهو للاختين فما يزيد فافهم مقالي فهم صافي الذهن قضى به الأحرارُ والعبيدُ هذا إذا كنَّ لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تُصِب

(باب الثالث)

والثلث فرضُ الأم حيثُ لا ولد
ولا من الإخوة جمعُ ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكمُ الذكورِ فيه كالإناثِ
ولا ابنُ ابنٍ معها أو بنتُه
ففرَضُها الثلثُ كما بيَّنَّته
وإن يكن زوجٌ وأمٌّ وأبٌ
فثلثُ الباقي لها مرتَّبُ
وهكذا معُ زوجةٍ فصاعداً
فلا تكن عن العلوم قاعداً
وهو للإثنين أو ثنتين
من ولدِ الأمِّ بغيرِ مَينِ

(باب السادس)

والسُدُسُ فرضُ سبعةٍ من العدد
والأختُ بنتُ الأبِ ثمَّ الجدَّه
فالأبُ يستحقُّه معُ الولدِ
وهكذا معُ ولدِ الإبنِ الذي
وهو لها أيضاً معُ الإثنين
والجدُّ مثلُ الأبِّ عند فقده
أبٌ وأمٌّ ثمَّ بنتُ ابنٍ وجدِّ
وولدُ الأمِّ تمامُ العِدَّةِ
وهكذا الأمُّ بتنزيلِ الصَّمدِ
ما زال يقفو إثره ويحتذي
من إخوة الميِّتِ فقس هذين
في حوزِ ما يُصَيِّبه ومَدَّه

إلا إذا كان هناك إخوه
 أو أبوانٍ معهما زوجٌ ورث
 وهكذا ليس شبيهاً بالأبِ
 وحكمه وحكمهم سيأتي
 وبنْتُ الابنِ تأخذُ السُّدُسَ إذا
 وهكذا الأختُ مع الأختِ التي
 والسُّدُسُ فرضٌ جدّةٍ في النسبِ
 وولدُ الأمِّ ينالُ السُّدُسَ
 وإن تساوى نسبُ الجدّاتِ
 فالسُّدُسُ بينهنَّ بالسويّةِ
 وإن تكنُ قُربى لأمِّ حجبتُ
 وإن تكنُ بالعكس فالقولانِ
 لا تسقطُ البُعدي على الصحيحِ
 وكلُّ من أدلت بغيرِ وارثِ

لكونهم في القُرب وهو أسوه
 فالأمُّ للثُلث مع الجدِّ ترث
 في زوجة الميِّت وأمٌّ وأبِ
 مُكَمَّلَ البيانِ في الحالاتِ
 كانت مع البنتِ مثلاً يُتخذى
 بالأبوينِ يا أخَيَّ أدلتِ
 واحدةٍ كانت لأمِّ وأبِ
 والشرطُ في إفراده لا ينسى
 وكُنَّ كلُّهنَّ وارثاتِ
 في القسمةِ العادلةِ الشرعيّةِ
 أمّ أب بُعدي وسُدُساً سلبتُ
 في كُتُبِ أهل العلم منصوصانِ
 واتفق الجُلُّ على التصحيحِ
 فما لها حظٌّ من الموارثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

(بَابُ التَّعْصِيبِ)

وَحُقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقُرْبَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلِ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدُّ الْجَدِّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حِظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لَأُمَّ وَأَبِ أَوْلَى الْمُدِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ يُعْصِبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصِبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بَعْتَقَ الرَّقْبَةَ

(باب الحجب)

والجدُّ محجوبٌ عن الميراثِ بالأبِ في أحواله الثلاثِ
وتسقطُ الجداتُ من كلِّ جهه بالأمِّ فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابنُ الابنِ بالابنِ فلا تبغِ عن الحكم الصحيح معدلاً
وتسقطُ الإخوةُ بالبنينا وبالأبِ الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمعُ والوحدانُ
ويفضلُ ابنُ الأمِّ بالإسقاطِ بالجدِّ فافهمه على احتياطِ
وبالبناتِ وبناتِ الابنِ جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
ثمَّ بناتُ الابنِ يسقطنَ متى حاز البناتُ الثلثينِ يافتى
إلا إذا عصبهنَّ الذكُورُ من ولدِ الابنِ على ما ذكروا
ومثلهنَّ الأخواتُ اللاتي يُدلينَّ بالقُرب من الجهاتِ
إذا أخذنَ فرضهنَّ وافيًا أسقطنَ أولادَ الأبِ البواكيا
وإنْ يكنَّ أخٌ هنَّ حاضرا عصبهنَّ باطناً وظاهراً
وليس ابنُ الأخِ بالمعصَّبِ مَنْ مثلهُ أو فوقه في النسبِ

(باب المشتركة)

وإن تجد زوجاً وأمّاً ورثا وإخوةً للأمّ حازوا الثلثا
وإخوةً أيضاً للأمّ وأبٍ واستغرقوا المالَ بفرضِ النُصْبِ
فاجعلهمُ كلَّهُمُ لأمّ واجعل أباهم حِجراً في اليمِّ
واقسم على الإخوةِ ثلثَ التركة فهذه المسألةُ المشتركة

(باب الجدة والإخوة)

ونبتدي الآن بما أردنا في الجدة والإخوة إذ وعدنا
فألقِ نحو ما أقول السَّمعا واجمع حواشي الكلماتِ جمعا
واعلم بأنَّ الجَدَّ ذو أحوالٍ أنبيك عنهنَّ على التوالي
يقاسم الإخوةَ فيهنَّ إذا لم يُعَدِ القسمُ عليه بالأذى
فتارةً يأخذُ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمةِ عنه نازلاً
إن لم يكن هناك ذو سِهامٍ فاقنع بإيضاحي عن استفهامٍ
وتارةً يأخذُ ثلثَ الباقي بعد ذوي الفروضِ والأرزاقِ

(باب الأكدريّة)

والأختُ لا فرضَ مع الجدِّ لها فيما عدا مسألة كملها
زوجٌ وأمٌّ وهما تمامها فاعلم فخيرُ أُمَّةٍ علامها
تُعرفُ بإصاحٍ بالأكدرية وهي بأن تعرفها حرية
فيقرضُ النصفُ لها والسُدسُ له حتى تعولَ بالفروضِ المجرمه
ثمَّ يعودانِ إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

(باب الحساب)

وإن تُرد معرفة الحساب لتهدى به إلى الصوابِ
وتعرفَ القسمةَ والتفصيلا وتعلمَ التصحيحَ والتأصيلا
فاستخرج الأصولَ في المسائلِ ولا تكن عن حفظها بذاهلِ
فإنهنَّ سبعةُ أصولُ ثلاثةٌ منهنَّ قد تعولُ
وبعدها أربعةٌ تمامُ لا عولَ يعروها ولا انثلامُ
فالسُدسُ من ستةٍ أسهمٍ يرى والثلثُ والرُبُعُ من اثني عشرِ
والثمنُ إن ضمَّ إليه السُدسُ فأصله الصادقُ فيه الحدسُ

أربعةٌ يتبعُها عَشرونَا يعرفها الحَسَابُ أَجمَعونَا
فهذه الثلاثةُ الأَصُولُ إن كَثُرَت فروعُها تَعولُ
فتبلُغُ الستةَ عِقْدَ العِشرِ في صورةٍ معروفَةٍ مشتَهَرِ
وتلحقُ التي تليها بالأثرِ في العَوَلِ إفراداً إلى سَبْعِ عَشرِ
والعددُ الثالثُ قد يعولُ بَثْمِنِهِ فاعملِ بما أقولُ
والنصفُ والباقي أو النصفانِ أصلُهما في حكمهما إِثنانِ
والثُلثُ من ثلاثةٍ يكونُ والرُّبْعُ من أربعةٍ مَسنونُ
والثُمْنُ إن كان فَمِن ثمانيةِ فهذه هي الأَصُولُ الثانيه
لا يدخلُ العولُ عليها فاعلمِ ثم اسلُكِ التصحيحَ فيها واقسِمِ
وإن تكن من أصلها تصحُّ فتركُ تطويلِ الحِسابِ رِبْحُ
فأعطِ كلاً سَهْمَه من أصلها مكمَّلاً أو عائلًا مِن عَولِها

(باب السهام)

وإن ترَ السِهامَ ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رُسم
واطلبُ طريقَ الاختصارِ في العملِ بالوَفْقِ والضربِ مُجانِبِكِ الزللِ

واردد إلى الوَفِقِ الذي يوافقُ
إن كان جنساً واحداً أو أكثرًا
وإن ترَ الكسَرَ على أجناسِ
تُحَصِّرُ في أربعةٍ أقسامِ
مماثلٌ من بعده مناسبٌ
والرابعُ المباينُ المخالفُ
فخذ من المماثلينِ واحدا
واضرب جميعَ الوَفِقِ في الموافقِ
وخذ جميعَ العددِ المباينِ
فذاك جزءُ السَّهمِ فاحفظنه
واضربه في الأصلِ الذي تأصَّلا
واقسمه فالقسْمُ إذاً صحيحُ
فهذه من الحسابِ جُمْلُ
من غير تطويلٍ ولا اعتسافِ

واضربه في الأصلِ فأنت الحاذقُ
فاتبع سبيلَ الحقِّ واطرح المِرا
فإنها في الحكم عند الناسِ
يعرفها الماهرُ في الأحكامِ
وبعدَه موافقُ مصاحبُ
يُنبيكَ عن تفصيلهنَّ العارفُ
وخذ من المناسبينِ الزائدا
واسلكْ بذاك أنهجَ الطرائقِ
واضربه في الثاني ولا تُداهنِ
واحذر هُديت أن تزيغَ عنه
وأخصِ ما انضمَّ وما تمخَّصَّلا
يعرفه الأعجمُ والفصيحُ
يأتي على مثالهنَّ العملُ
فاقنع بما بُيِّنَ فهو كافِ

(باب المناسخة)

وإن يمت آخرُ قبل القسمه
واجعل له مسألةً أخرى كما
وإن تكن ليست عليها تنقسم
وانظر فإن وافقت السَّهاما
واضربه أو جميعها في السابقه
وكلُّ سهمٍ في جميع الثانيه
وأسهمُ الأخرى ففي السَّهامِ
فهذه طريقةُ المناسخه

فصح الحسابَ واعرف سَهْمَه
قد بُيِّنَ التفصيلُ فِيمَ قُدِّمًا
فارجع إلى الوَفَقِ بهذا قد حُكِمَ
فخذ هُديتَ وَفَقَّها تماما
إن لم تكن بينهما موافقه
يُضْرَبُ أو في وَفَقَّها علانيه
تُضْرَبُ أو في وَفَقَّها تامِ
فارقَ بها رُتبهَ فضلِ شامخه

(باب الخنثى المشكل)

وإن يكن في مُستحقِّ المالِ
فاقسم على الأقلِّ واليقينِ
واحكم على المفقودِ حكمَ الخُنْثَى
وهكذا حكمُ ذواتِ الحملِ

خُنْثَى صحيحٌ بَيْنُ الإشكالِ
مَحْظٌ بحقِّ القسمةِ المُبينِ
إن ذكراً يكونُ أو هُوَ أنْثَى
فابنِ على اليقينِ والأقلِّ

(باب الغرقى والهدمي والحرقي)

وإن يمت قومٌ بهدمٍ أو غرقٍ أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحرقِ
ولم يكن يُعلمُ حالُ السابقِ فلا تُورثُ زاهقاً من زاهقِ
وعُدَّهم كأنَّهم أجانِبُ فهكذا القولُ السديدُ الصائبُ
وقد أتى القولُ على ما شئنا من قسمةِ الميراثِ إذ بينا
على طريقِ الرمزِ والإشارة مُلخَّصاً بأوجزِ العبارة
فالحمدُ لله على التمامِ حمداً كثيراً تمَّ في الدوامِ
أسأله العفوَ عن التقصيرِ وخيرَ ما نأملُ في المصيرِ
وغُفِّرَ ما كان من الذنوبِ وسُتِرَ ما شان من العيوبِ
وأفضلُ الصلاةِ والتسليمِ على النبيِّ المصطفى الكريمِ
(محمدٍ) خيرِ الأنامِ العاقِبِ وآلهِ الغُرِّ ذوي المناقبِ
وصحبه الأماجدِ الأبرارِ الصَّفوةِ الأكابرِ الأخيارِ